بنك الجزيرة
aljazira bank

اجتماع الجمعية العامة
العادية التاسعة والستون
(الاجتماع الأول)

بنك الجزيرة
aljazira bank

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة والستون

(الاجتماع الأول)

بنك الجزيرة
aljazira bank

يدعو بنك الجزيرة مساهميه الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة والستون (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

جدول أعمال اجتماع الجمعية

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، ومناقشته.
2. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، ومناقشتها.
3. التصويت على تقرير مراجعي حسابات البنك عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م، بعد مناقشته.
4. التصويت على إبراء ذمة أعضـــاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
5. التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من السنة المالية المنتهية في 2026/12/31م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 2027/12/31م، وتحديد أتعابهم.
6. التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (6,495,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
7. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
8. التصويت على اعتماد معايير المنافسة. (مرفق)
9. التصويت على تعديل سياسة المزايا والتعويضات لكبار المدراء في بنك الجزيرة. (مرفق)
10. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م.
11. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
12. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق، وذلك بناءً على الأنشطة المذكورة في معايير المنافسة للبنك بالإضافة إلى نشاط التأمين.
13. التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبد العزيز متعب الرشيد في عمل منافس لأعمال البنك. (مرفق).
14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) والتي للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب الأستاذ/ نايف بن عبدالكريم العبدالكريم

مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن إيجار مبنى لمدة خمس سنوات وبمبلغ إجمالي قدره 14,436,634 ريال سعودي تُدفع بشكل سنوي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة التأمين لتمويل دينار الشخصي بمبلغ 1,270,230 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
16. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة التأمين للرهن العقاري بمبلغ 7,665,622 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
17. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة للتأمين على الحياة بمبلغ 1,904,458 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
18. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة التغطية الائتمانية للموظفين بمبلغ 379,770 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
19. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة تغطية كافة مخاطر الممتلكات، الرهن العقاري بمبلغ 53,971 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
20. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة تغطية كافة مخاطر ممتلكات البنك بمبلغ 383,728 ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)
21. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة

غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن السندات المصرفية الشاملة بمبلغ 5,137,510 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

22. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تأمين مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين بمبلغ 238,741 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
23. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة تأمين للمسؤولية العامة بمبلغ 57,529 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
24. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بوليصة تأمين على التخريب والإرهاب بمبلغ 80,529 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
25. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مطالبات مستلمة بمبلغ 31,721,293 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
26. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن العائد على استثمارات الودائع لأجل بمبلغ 12,432,168 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
27. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن أتعاب خدمات مستلمة بمبلغ 483,749 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)
28. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة

غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن توزيعات أرباح مستلمة بمبلغ 5,813,096 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

29. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن أرباح من صكوك مصدرة من بنك الجزيرة بمبلغ 9,315,000 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

30. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني خلال عام 2025م والتي لرئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للبنك الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن الاستثمار في الصكوك الصادرة من البنك بمبلغ 10,000,000 ريال سعودي وبدون شروط تفضيلية. (مرفق)

والله ولي التوفيق

مجلس إدارة بنك الجزيرة

بنك الجزيرة
aljazira bank

تقرير لجنة المراجعة

للعام 2025م

بنك الجزيرة
aljazira bank

1. تمهيد:

يسر لجنة المراجعة ببنك الجزيرة أن تقدم لمساهمي البنك الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م والمتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ورأيها في شأن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك وما قامت به اللجنة من أعمال ومهام تدخل في نطاق اختصاصها وذلك تماشياً مع الأحكام التي اشتمل عليها نظام الشركات وبناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

2. اختصاص لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال البنك، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاته ووثائقه وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وتؤدي اللجنة مهامها المعتمدة بما في ذلك الإشراف على مجموعة المراجعة الداخلية، ودراسة نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية، ودراسة تقارير مجموعة الالتزام بالإضافة إلى دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية، والسياسات المحاسبية المتبعة والتوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي حسابات البنك، ودراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام البنك بالأنظمة والتعليمات، ووضع الآليات المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملون في البنك من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.
ووفق ما أوكل لها من مهام ومسئوليات بحسب لائحة وقواعد عملها، فإن لجنة المراجعة تقوم بدور أساسي وهام في مساعدة مجلس الإدارة للوفاء بواجباته فيما يخص سلامة القوائم المالية للبنك ومؤهلات واستقلالية مراجعي حسابات البنك، وأداء ضوابط وإجراءات الإفصاح بالبنك وفعالية مجموعة المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين وتقييم وفحص كفاية أنظمة البنك المحاسبية الداخلية والضوابط المالية، والتزام البنك بالسياسات الأخلاقية.

وتتكون لجنة المراجعة في بنك الجزيرة من رئيس يتم اختياره من أعضاء مجلس الإدارة (مستقل) وعضوين مستقلين على الأقل من خارج المجلس من ذوي الخبرة والمعرفة، وتعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل في العام، ويحضر اجتماعات لجنة المراجعة كل من رئيس مجموعة المراجعة الداخلية والمسؤول المالي الأول ورئيس مجموعة المخاطر ورئيس مجموعة الائتمان ورئيس مجموعة الالتزام ومكافحة غسل الأموال بشكل مستمر، كما ويحضرها الرئيس التنفيذي وكبار المديرين التنفيذيين عند الحاجة.

Head Office: Jeddah - Saudi Arabia
A Saudi Joint Stock Company | Fully Paid Capital ﷼12,812,500,000
Tax Identification Number: 300000226900003 | C.R. No. 4030010523
National Address: King Abdulaziz Road, Al Shati, Building No. 7724
Zipcode 23513., Additional No. 3551, Unit No. 1, P.O. Box 6277, Jeddah 21442
Telephone: +966 12 6098888 | Fax +966 12 6098881 | aljazirabank.com.sa
Aljazira Bank is under the supervision of Saudi Central Bank

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية
شركة مساهمة سعودية | رأس المال 12,812,500,000﷼ مدفوع بالكامل
رقم التعريف الضريبي: 300000226900003 | س ت 4030010523
العنوان الوطني: بنك الجزيرة، طريق الملك عبدالعزيز - الشاطئ، رقم المبنى 7724
الرمز البريدي 23513، الرقم الإضافي 3551، وحدة رقم 1، ص ب 6277 جدة 21442
هاتف 6098888 12 966+ | فاكس 6098881 12 966+ | aljazirabank.com.sa
بنك الجزيرة يخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

بنك الجزيرة
aljazira bank

3. لائحة وقواعد عمل لجنة المراجعة:

وفق خطة البنك لمواءمة متطلبات الحوكمة، فقد روعي إعادة صياغة لائحة وقواعد عمل اللجنة بما يتوافق مع أحكام النظام المرعية والمتطلبات التنظيمية، وجرى إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك التي عقدت بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446هـ الموافق 11 ديسمبر 2024م.

4. أعضاء لجنة المراجعة:

تم تشكيل أعضاء لجنة المراجعة لدورة المجلس الممتدة من 01 يناير 2025م وحتى 31 ديسمبر 2027م، وذلك في اجتماع مجلس إدارة البنك المنعقد بتاريخ 15رجب 1446هـ الموافق 15 يناير 2025م، وتضم اللجنة في عضويتها كلاً من:

اسم عضو اللجنة	صفة العضوية
الأستاذ / سعد بن إبراهيم المشوح (مستقل)	رئيس اللجنة
الأستاذ/ فوزي بن إبراهيم الحبيب (مستقل)	عضو اللجنة - من خارج المجلس
الدكتور / أبو بكر بن علي باجابر (مستقل)	عضو اللجنة - من خارج المجلس

5. اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة خلال عام 2025م (6) ست اجتماعات وفقاً للتالي:

اسم عضو اللجنة	الاجتماع 1	الاجتماع 2	الاجتماع 3	الاجتماع 4	الاجتماع 5	الاجتماع 6
	30 يناير	9 أبريل	30 أبريل	24 يوليو	15 سبتمبر	20 أكتوبر
الأستاذ / سعد بن إبراهيم المشوح	√	√	√	√	√	√
الأستاذ/ فوزي بن إبراهيم الحبيب	√	√	√	√	√	√
الدكتور / أبو بكر بن علي باجابر	√	√	√	√	√	√

بنك الجزيرة
aljazira bank

6. مهام لجنة المراجعة وأبرز أنشطتها خلال العام 2025م:

خلال العام 2025م قامت لجنة المراجعة بالعديد من الأنشطة، وفيما يلي ملخص لأهم الأعمال:

- القوائم المالية:

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع المجموعة المالية والمراجعين الخارجيين واستعراض المقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث كافة الجوانب ذات الصلة والحصول على إفادة المراجعين الخارجين بشأن تعاون إدارة البنك من ناحية تقديم جميع المستندات المطلوبة والإجابة على استفساراتهم وبعد المناقشات وتأكيد المراجعين الخارجيين على عدم وجود ملاحظات جوهرية تؤثر على عدالة القوائم المالية، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.

- المراجعين الخارجيين:

قامت اللجنة بالتوصية الى مجلس الإدارة والجمعية العامة بترشيح مراجعي الحسابات للبنك وذلك بعد دراستها للعروض المقدمة، حيث أقرت الجمعية العامة للبنك التي عقدت بتاريخ **30** شوال 1446هـ الموافق 28 أبريل 2025م بإعادة تعيين مكتب برايس ووترهاوس كوبرز، وتعيين مكتب كي بي إم جي الفوزان وشركاه كمراجعي الحسابات للبنك، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2025م والربع الأول من العام 2026م ، وتحديد أتعابهما.

وأقرت لجنة المراجعة الخطة المقدمة من المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك. وكذلك ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي والملاحظات الصادرة ووجهت الإدارات المعنية بتنفيذ ومتابعة الخطط التصحيحية.

Head Office: Jeddah - Saudi Arabia
A Saudi Joint Stock Company | Fully Paid Capital ﷼12,812,500,000
Tax Identification Number: 300000226900003 | C.R. No. 4030010523
National Address: King Abdulaziz Road, Al Shati, Building No. 7724
Zipcode 23513., Additional No. 3551, Unit No. 1, P.O. Box 6277, Jeddah 21442
Telephone: +966 12 6098888 | Fax +966 12 6098881 | aljazirabank.com.sa
Aljazira Bank is under the supervision of Saudi Central Bank

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية
شركة مساهمة سعودية | رأس المال 12,812,500,000﷼ مدفوع بالكامل
رقم التعريف الضريبي: 300000226900003 | س ت 4030010523
العنوان الوطني: بنك الجزيرة، طريق الملك عبدالعزيز - الشاطئ، رقم المبنى 7724
الرمز البريدي 23513، الرقم الإضافي 3551، وحدة رقم 1، ص.ب 6277 جدة 21442
هاتف: 6098888 12 966+ | فاكس 6098881 12 966+ | aljazirabank.com.sa
بنك الجزيرة يخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

بنك الجزيرة
aljazira bank

- <u>المراجعة الداخلية:</u>

اعتمدت اللجنة خطة عمل المراجعة الداخلية السنوية كما اعتمدت الخطة الاستراتيجية الشاملة للأعوام الأربعة القادمة. كذلك قامت اللجنة بمتابعة ومراجعة التقارير الدورية الصادرة من مجموعة المراجعة الداخلية بالبنك ومتابعة مدى التقدم في تنفيذ الخطط المعتمدة والنظر في أبرز الملاحظات وإعطاء التوجيهات اللازمة لمعالجة أوجه القصور.

- <u>الالتزام ومكافحة الجرائم المالية:</u>

قامت اللجنة بمناقشة التقارير الدورية لمجموعة الالتزام، ومتابعة كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى الالتزام والنظر في أبرز الملاحظات وتقارير فحص الجهات التنظيمية وحالات عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإبداء توصياتها.

7. <u>نتائج المراجعة الداخلية السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالبنك:</u>

ينتهج البنك إطاراً رقابياً داخلياً مبنياً على ثلاث خطوط دفاعية، وتقوم الإدارات المختلفة وقطاعات الأعمال في البنك بموائمة أنشطتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الموضوعة والمعتمدة من الجهات المختصة كخط دفاع أول، في حين تقوم إدارات الرقابة الداخلية المتمثلة بمجموعات الالتزام ومجموعة المخاطر ومجموعة الائتمان والمجموعة المالية وأمن المعلومات بدور خط الدفاع الثاني وتعنى بتقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات اليومية وعمليات الائتمان وأمن المعلومات لضمان الامتثال مع الضوابط التي وضعت وبهدف إيفاء البنك بالمتطلبات النظامية، وتُرفع هذه الإدارات تقارير دورية للجان الإدارية الداخلية ولجان المجلس الفرعية ومن ضمنها لجنة المخاطر. وتقوم مجموعة المراجعة الداخلية بمهام خط الدفاع الثالث والمعني بإجراء الفحوص والمراجعات اللازمة التي تكفل التزام البنك ومنسوبيه بسياسات البنك المعتمدة بناءً على أعمال مجموعة المراجعة الداخلية والمنفذة خلال السنة المالية 2025م والتي غطت الأقسام الأساسية بالبنك.

وبشكل عام، فقد تم التأكد بدرجة معقولة من فاعلية إجراءات ونظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر من حيث تغطية تلك الإجراءات والجوانب الرقابية الهامة والتي تؤثر بشكل جوهري على قيام البنك بالوصول إلى أهدافه.

Head Office: Jeddah - Saudi Arabia
A Saudi Joint Stock Company | Fully Paid Capital ﷼12,812,500,000
Tax Identification Number: 300000226900003 | C.R. No. 4030010523
National Address: King Abdulaziz Road, Al Shati, Building No. 7724
Zipcode 23513., Additional No. 3551, Unit No. 1, P.O. Box 6277, Jeddah 21442
Telephone: +966 12 6098888 | Fax +966 12 6098881 | aljazirabank.com.sa
Aljazira Bank is under the supervision of Saudi Central Bank

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية
شركة مساهمة سعودية | رأس المال 12,812,500,000﷼ مدفوع بالكامل
رقم التعريف الضريبي: 300000226900003 | س.ت 4030010523
العنوان الوطني: بنك الجزيرة، طريق الملك عبدالعزيز - الشاطئ، رقم المبنى 7724
الرمز البريدي 23513، الرقم الإضافي 3551، وحدة رقم 1، ص.ب 6277 جدة 21442
هاتف: 6098888 12 966+ | فاكس 6098881 12 966+ | aljazirabank.com.sa
بنك الجزيرة يخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

بنك الجزيرة
aljazira bank

8. رأي لجنة المراجعة عن مدى كفاية نظم الرقابة

تضطلع الإدارة التنفيذية بمسئولية وضع والحفاظ على نظام رقابة داخلية فعال في البنك يشمل كافة السياسات والإجراءات والعمليات التي تم تصميمها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. لقد تم تصميم نظام متكامل للرقابة الداخلية بالبنك على النحو الموصى به من قبل الجهات التنظيمية والرقابية ويقوم البنك بتقييم ومراقبة نظام الرقابة الداخلية من خلال إدارات البنك الرقابية واللجان المعنية.

وبناء على التقارير الدورية التي عرضت على اللجنة من قبل مجموعة المراجعة الداخلية ومجموعة الالتزام ومجموعة المخاطر ومجموعة الائتمان وتقارير المراجعين الخارجيين واستنادًا على التأكيدات والإفصاحات السنوية التي تم الحصول عليها من الإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى أن نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر المعمول بها حاليًا تعمل بفعالية معقولة ومقبولة. علمًا بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة

سعد بن إبراهيم المشوح

مرفقات البند السابع

جدول تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

بنك الجزيرة
aljazira bank

~~الأحمر~~	محذوف
الأزرق	اضافة

جدول تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

	المادة	النص الحالي	النص المقترح	سبب التغيير
1	3- تشكيل اللجنة	عند ترشيح أعضاء اللجنة، ~~يراعي البنك القواعد~~ التالية:	عند ترشيح أعضاء اللجنة، يتم مراعاة المعايير التالية:	تحسينات عامة
2	3- تشكيل اللجنة	أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة في ~~حقل~~ الأعمال المحلية	أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة في مجال الأعمال المحلية	
3	3- تشكيل اللجنة	ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بإرتكاب عمل مُخِل بالشرف أو الأمانة ~~أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو خارجها~~.	ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بإرتكاب عمل مُخِل بالشرف أو الأمانة أو الغش.	
4	4- مهام ومسؤوليات اللجنة	بحيث ~~تضطلع~~ اللجنة المهام والمسئوليات التالية	بحيث تتولى اللجنة المهام والمسئوليات التالية	
5	4- مهام ومسؤوليات اللجنة	ويكون أمين اللجنة ~~مسؤلاً~~ عن هذا السجل.	ويكون أمين اللجنة أو أمين المجلس مسؤولا عن هذا السجل .	
6	4- مهام ومسؤوليات اللجنة	مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان، والإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها ~~لمجلس الإدارة اتخاذ القرار حيالها حسب الحاجة~~.	مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان، والإدارة التنفيذية ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.	
7	4- مهام ومسؤوليات اللجنة	تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم ~~أداء~~ المجلس وأعضائه ولجانه ~~والإدارة التنفيذية~~ بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة...	تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم فاعلية المجلس وأعضائه ولجانه والرئيس التنفيذي والمناصب القيادية التابعة له أو إحدى لجان المجلس بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة للإدارة التنفيذية	
8	5- الجوانب المتعلقة بالترشيحات	تُعنى اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء للمجلس والموافقة على تعيين كبار التنفيذيين في البنك الذين تكون مرجعيتهم مباشرة للرئيس التنفيذي والوظائف التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي	تُعنى اللجنة بالبحث واقتراح مرشحين لاختيارهم أعضاء للمجلس والموافقة على تعيين كبار التنفيذيين في البنك الذين تكون مرجعيتهم مباشرة للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس والوظائف التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي	

9	5- الجوانب المتعلقة بالترشيحات	~~ألا يكون قد تم عزله من عضوية مجلس الإدارة في شركات أخرى وبغض النظر عن السبب.~~	حذف الفقرة	
10	5- الجوانب المتعلقة بالترشيحات	~~ينبغي أن يحصل البنك على استشارة البنك المركزي السعودي (ساما) وإعلامها والحصول على خطاب كتابي يتضمن عدم ممانعتها قبل الترشيح والتعيين.~~	الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) كتابيا قبل الترشيح والتعيين	
11	6- الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات	إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والمستقلة والإدارة التنفيذية ~~ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس~~، والرفع	إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس واللجان المستقلة والإدارة التنفيذية، والرفع.....	للتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة
12	6- الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات	-	إضافة فقرة إلى "يجب أن تراعي اللجنة في سياسة المكافآت ما يلي:" انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك	
13	6- الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات	وضع سياسة للتعامل مع حالات إيقاف صرف المكافآت ~~للتنفيذيين~~ أو استردادها.	وضع سياسة للتعامل مع حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها	
14	6- الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات	-	إضافة فقرة إلى "يجب أن تراعي اللجنة في سياسة المكافآت ما يلي:" في حالة وجود برنامج منح أسهم، تقوم اللجنة بتنظيم منح أسهم البنك لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدارا جديدا أم أسهما اشتراها البنك.	
15	7- الجوانب المتعلقة بالتدريب والتطوير	التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان، ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.	التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم والوصف المهني للعضوية..	تحسينات عامة
16	7- الجوانب المتعلقة بالتدريب والتطوير	~~الإقتراح والتوصية لمجلس الإدارة بالآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه واللجان المنبثقة والمستقلة والإدارة ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية~~	تقسيم إلى فقرتين: ▪ الاقتراح والتوصية لمجلس الإدارة بالآليات اللازمة لتقييم فاعلية المجلس وأعضائه واللجان المنبثقة واللجان المستقلة ▪ الاقتراح والتوصية لمجلس الإدارة بالآليات اللازمة لتقييم أداء المناصب العليا ذات المرجعية الادارية للرئيس التنفيذي أو احدى لجان المجلس سنوياً؛.....	

		~~وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.~~		
17	**7- الجوانب المتعلقة بالتدريب والتطوير**	تقوم اللجنة بتقييم ~~أداء~~ مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي ويستحسن الاستفادة بجهة خارجية لتقييم ~~الأداء~~ بشكل أوسع مرة كل (3) سنوات	تقوم اللجنة بتقييم فاعلية مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي ويستحسن الاستفادة بجهة خارجية لتقييم الفاعلية بشكل أوسع مرة كل (3) سنوات.	
18	**7- الجوانب الأخرى**	يحق للجنة ~~وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس~~ تعيين مستشاري تعويضات ضمن قيود الميزانية ~~التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة~~، والحصول على أية تقارير ذات علاقة أو استبيانات أو معلومات مما تراه ضرورياً لمساعدتها في أداء واجباتها.	يحق للجنة تعيين مستشار متخصص او مستشاري تعويضات ضمن قيود الميزانية، والحصول على أية تقارير ذات علاقة أو استبيانات أو معلومات مما تراه ضرورياً لمساعدتها في أداء واجباتها.	
19	**8- صلاحيات اللجنة**	الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وذلك في حدود صلاحيتها	الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين من داخل البنك أو من خارجه أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وذلك في حدود صلاحيتها.	تحسينات عامة، للتوافق مع الأنظمة واللوائح
20	**8- صلاحيات اللجنة**	-	استحداث فقرة: الموافقة على طلبات مراجعة الرواتب للمناصب التنفيذية ذات المرجعية الإدارية للرئيس التنفيذي أو إحدى لجان المجلس.	
21	**9- ضوابط عمل اللجنة**	حذف فقرة: ~~11. وضع آلية دورية لتقييم أداء اللجنة بما يتوافق مع قواعد عملها المعتمدة.~~		
22	**10- واجبات عضو اللجنة**	التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً ~~وتقبلها اللجنة~~.	التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً.	
23	**10- واجبات عضو اللجنة**	أن يمثل جميع المساهمين وأن يلتزم بتحقيق مصالح البنك العليا عمومًا، بدل أن يقتصر ذلك على خدمة مصالح المجموعة التي يمثلها (التي صوتت له بالعضوية) في مجلس الإدارة ~~فقط~~.	أن يمثل جميع المساهمين وأن يلتزم بتحقيق مصالح البنك العليا عمومًا، بدل أن يقتصر ذلك على خدمة مصالح المجموعة التي يمثلها (التي صوتت له بالعضوية) في مجلس الإدارة أو كان تعيينه بإحدى لجان المجلس.	
24	**11- اجتماعات اللجنة**	~~تجتمع اللجنة مرتين في العام على الأقل~~، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها،	تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل ، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها.	
25	**11- اجتماعات اللجنة**	يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة – في حالات الضرورة-	يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة – في حالات الضرورة-الحضور من	

		الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال، ويجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات والتصويت نيابة عنه.	خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال، ويجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات مع التأكيد أن التصويت بالوكالة غير مسموح.	
26	11- اجتماعات اللجنة	لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ~~من غير أعضاء اللجنة~~ حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.	لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.	
27	12- توثيق اجتماعات اللجنة	مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب ~~الاعتراضات~~ إن وجدت.	مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها والاعتراضات وأسبابها إن وجدت. والتوقيع على هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	
28	17- مكافآت أعضاء اللجنة	~~في حال صدور قرار بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.~~	في حال تغيب العضو عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة بدون عذر يقبله رئيس اللجنة، فيحق لمجلس الإدارة إصدار قرار بإعفاء العضو من عضوية اللجنة ولا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة	

مرفقات البند الثامن

معايير المنافسة

معايير الأعمال المنافسة لبنك الجزيرة

Standards of Competing Businesses with AlJazira Bank

Standards of Competing Businesses with the Bank	معايير الأعمال المنافسة للبنك
Clause (1): Definitions: **Bank:** AlJazira Bank. **Standards:** Standards on Engaging in Competing Businesses with the Bank. **Board or Board of Directors:** Board of Directors of ajb. **Board Member:** Member of the Board or any of its committees. **Board Committees:** The Bank's committees emanating from the Board. **General Assembly:** An assembly consisting of the shareholders in the Bank formed in accordance with the provisions of Companies Law and the Bank's bylaws	**البند الأول: تعريفات:** **البنك:** بنك الجزيرة. **المعايير:** معايير الاشتراك في الأعمال المنافسة للبنك. **المجلس أو مجلس الإدارة:** مجلس إدارة البنك. **العضو:** عضو المجلس أو أي من لجانه. **لجان المجلس:** اللجان المنبثقة عن المجلس. **الجمعية العامة:** جمعية تشكل من مساهمي البنك بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للبنك.
Clause (2): Introduction: The purpose of these Standards is to establish an integrated governance framework regulating Bank AlJazira's approach to activities that may be deemed Competing Businesses, in order to protect the interests of the Bank and its shareholders, uphold the highest levels of transparency, and ensure compliance with Companies Law, the Capital Market Authority regulations, and the recognized governance principles. The Standards also aim to outline the regulatory controls governing the participation of the Board Members and its Committees in any activities that compete with the Bank and to define the responsibilities, controls and disclosures required from Board members and Committees regarding any activity that may constitute competition with the Bank	**البند الثاني: مقدمة:** الغرض من هذه المعايير هو وضع إطار حوكمة متكامل ينظم تعامل بنك الجزيرة مع الأنشطة التي قد تُعد أعمالاً منافسة، لضمان حماية مصالح البنك ومساهميه، وتوفير أعلى درجات الشفافية، والالتزام بأحكام نظام الشركات، ولوائح هيئة السوق المالية، ومبادئ الحوكمة المعتمدة. كما تهدف المعايير إلى وضع الضوابط التنظيمية لمشاركة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في أي أنشطة منافسة للبنك، وتحديد المسؤوليات والضوابط والإفصاحات المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه فيما يتعلق بأي نشاط قد يؤدي إلى منافسة البنك.
Clause (3): Standards Purpose/Goal: These Standards aim to:	**البند الثالث: أهداف المعايير:** تهدف هذه المعايير إلى: • تحديد الأنشطة التي تعد منافسة للبنك.

• Identify the activities deemed Competing Businesses with the Bank. • Establish clear controls regulating the participation of Board members in competing activities. • Enhance disclosure, transparency, and compliance among Board members and committees. • Ensure alignment with regulatory and governance requirements.	• وضع ضوابط واضحة لتنظيم مشاركة أعضاء المجلس في الأنشطة المنافسة. • تعزيز الإفصاح والشفافية والتزام أعضاء المجلس ولجانه. • ضمان توافق هذه المعايير مع المعايير الرقابية والحوكمة المعتمدة.
Clause (4): Standards Scope: These Standards apply to: • Members of the Board of the Bank. • Members of the Board Committees. • Any individual nominated for Board membership.	**البند الرابع: نطاق المعايير:** تسري أحكام هذه المعايير على: • أعضاء مجلس إدارة البنك. • أعضاء لجان المجلس. • أي شخص يرشح نفسه لعضوية المجلس.
Clause (5): Competing Activities: The following businesses or activities are considered Competing Businesses with the Bank: • Banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia. • Financial institutions licensed by the Capital Market Authority. • Any activities and/or businesses that the Board or its delegates determine to be competitive with the Bank's businesses, activities, or products.	**البند الخامس: الأنشطة المنافسة للبنك:** تعد الأنشطة أو مجالات الأعمال التالية منافسة للبنك: • البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. • المؤسسات المالية المرخص لها من هيئة السوق المالية. • أي أنشطة و/أو أعمال يقرر المجلس أو المفوضين من قبله اعتبارها من الأنشطة أو الأعمال أو المنتجات المنافسة للبنك.
Clause (6): Competitiveness Business Concept: Participation in any activity that may compete with the Bank, or competing with any of its business lines, includes the following: • The Board Member establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business	**البند السادس: مفهوم أعمال المنافسة:** يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله ما يلي: • تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطًا من نوع نشاط البنك أو مجموعته. • قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للبنك، أو مجموعته، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا تابعي البنك.

activities that are similar to the activities of the Bank or its group. • Accepting membership in the Board of a company, an entity that is competing with the Bank or its group or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Bank's affiliates. • The Board Member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Bank or its group.	• حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للبنك أو مجموعته.
Clause (7): Bank Competition Controls: Without prejudice to Article (27) of Companies Law and other relevant provisions, if a member of the Board, or a member of one of its Committees, desires to engage in a business that may compete with the Bank or any of its activities, the following shall be considered: • Notifying the Board of the competing businesses he/she desires to engage in and record such notification in the minutes of the Board meeting. • The conflicted Member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting, the meeting of its committees, and General Assemblies. • The Board informing the Ordinary General Assembly, once convened, of the competing businesses that the Member of the Board, or a Member of one of its Committees, is engaged in, after the Board assesses the Board Member's competition with the Bank's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in accordance with this	**البند السابع: ضوابط منافسة البنك:** مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام والضوابط ذات العلاقة، إذا رغب عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: • إبلاغ العضو للمجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس. • عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين. • قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة العضو لأعمال البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. • الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للبنك أو من المجلس بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. • يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي تفويض وإلغاء تفويض الجمعية العامة صلاحياتها لمجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية.

Standards, provided that such businesses are assessed on annual basis. • Obtaining an authorization of the Ordinary General Assembly of the Bank, or of the Board through a delegation of the Ordinary General Assembly, for the Board Member to engage in the competing business. • Board Members are prohibited from voting on the items related to granting or revoking the delegation of the Ordinary General Assembly's powers to the Board at the Ordinary General Assembly. A person who desires to nominate himself/herself for the membership of the Board shall disclose to the Board or the General Assembly —pursuant to regulatory procedures—any engagement in business that may compete with the Bank or any of its activities.	وعلى من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة - وفق الإجراءات التنظيمية - عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.
Clause (8): Conditions and Controls for Board Authorization Based on a Delegation from the General Assembly: Subject to the Companies Law, its Implementing Regulations for Listed Joint Stock Companies, and the updated Corporate Governance Regulations, and the relevant principles and guidelines, if a Board Member wants to participate in an activity that is deemed competitive to the Bank, or compete with the Bank in any of its business lines, the following must be observed: • The General Assembly resolution shall specify the competitive activities and businesses in which the Board may grant authorization during the delegation period. • The delegation period shall not exceed one year from the date of approval by	**البند الثامن: ضوابط وشروط ترخيص مجلس إدارة البنك بناءً على تفويض الجمعية العامة:** مع مراعاة أحكام نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، والمبادئ والضوابط ذات الصلة، إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: • أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. • أن تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحياتها إلى مجلس الإدارة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق. • ألا تكون المنافسة مما حظره نظام، أو لائحة، أو أي قاعدة نظامية، أو تنظيمية ملزمة، مثل اشتراك عضو مجلس إدارة البنك في عضوية مجلس بنك آخر بالمخالفة لنظام مراقبة البنوك، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات

المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، وما في حكم ذلك. • ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلبًا على البنك أو يصعب أو يستحيل إداره عملية تعارض المصالح الناشئة عنها، وفق ما يقرره المجلس في هذا الصدد. • أي معايير أو ضوابط أخرى يرى المجلس اضافتها بما يحقق مصالح البنك ومستثمريه وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد النظامية، أو القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية. • للمجلس إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.	the Ordinary General Assembly to delegate its powers to the Board of Directors, or until the end of the term of the delegated Board, whichever comes first. • The competition shall not be of a type prohibited by any law, regulation, or binding regulatory rule, including, for example, a Board Member's participation in the Board membership of another bank in violation of the Banking Control Law and the Key Principles of Governance in Financial Institutions issued by the Saudi Central Bank, and similar provisions. • The competition must not be material in a manner that negatively affects the Bank or renders the management of the resulting conflict of interest difficult or impossible, as determined by the Board of Directors. • Any additional standards or conditions the Board deems appropriate to add, provided they serve the interests of the Bank, its investors, and stakeholders, and do not conflict with the applicable statutory rules or the regulatory requirements issued by the competent supervisory authorities. • The Board may add or remove any of these rules or conditions if amended statutory or regulatory requirements are issued or allow for such amendments, provided that they are presented to the General Assembly for approval at its first upcoming meeting.
البند التاسع: رفض منح الترخيص: إذا رفض المجلس أو الجمعية العامة منح الترخيص، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة يحددها المجلس أو الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقًا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل المجلس أو الجمعية العامة.	**Clause (9): Rejection of Authorization:** If the Board or the General Assembly rejects granting authorization, the member shall submit their resignation within the period specified by the Board or the General Assembly. If the member fails to do so, their membership shall be deemed terminated unless they withdraaw the competitive activity or amend their position in accordance with the

Companies Law and its implementing regulations before the expiration of the period determined by the Board or the General Assembly.	
Clause (10): General Provisions: • These Standards shall be reviewed on an ongoing basis to ensure their compliance with applicable laws and with best governance practices. They must also be updated upon the issuance or amendment of any related laws, regulations, or instructions by the competent regulatory authorities, with all amendments documented and submitted for the necessary approvals. And the Standards shall be published on the Bank's website. • These Standards shall be adopted in both Arabic and English. In case of any discrepancy between the two versions, the Arabic text shall prevail. • Any matter not specifically addressed herein shall be governed by the relevant laws and regulations. In the event of any inconsistency or conflict between these Standards and the prevailing laws, the prevailing laws shall apply.	**البند العاشر: أحكام عامة:** • تتم مراجعة هذه المعايير بشكل مستمر للتأكد من مدى التزامها بالأنظمة المرعية وبأفضل ممارسات الحوكمة، كما يجب تحديثها عند صدور، أو تعديل أي أنظمة، أو لوائح، أو تعليمات ذات صلة من الجهات التنظيمية المختصة، على أن يتم توثيق جميع التعديلات والرفع بها للحصول على الموافقات اللازمة. وتنشر المعايير في الموقع الإلكتروني للبنك. • يتم اعتماد هذه المعايير باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود أي اختلاف بينهما فإن اللغة العربية هي السائدة. • كل ما لم يرد فيه بند خاص في هذه المعايير يطبق في شأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة. وفي حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين هذه المعايير وبين الأنظمة السارية، فتكون الأنظمة السارية هي النافذة.

مرفقات البند التاسع

جدول تعديلات سياسة المزايا والتعويضات لكبار المدراء في بنك الجزيرة

بنك الجزيرة
aljazira bank

جدول تعديلات سياسة المزايا والتعويضات لكبار المدراء في بنك الجزيرة

البند	قبل	بعد	نوع التعديل
1.5	كبار المدراء: هي عبارة عن كبار نواب الرئيس العاملين وتشمل الدرجات من 22 إلى 25 التي تمثل النطاقين أ و ب. يوافق مجلس الإدارة على جميع الأفراد المدرجين على أنهم إدارة عليا وسيخضعون لهذه السياسة. يوافق مجلس الإدارة على أي استثناءات للأدوار في الدرجات من 22 إلى 25	كبار المدراء: الرئيس التنفيذي وكبار المدراء بمرجعية إدارية الى الرئيس التنفيذي، أي استثناء يكون بموافقة مجلس الإدارة	تحديث
3.8.3	تعتمد حسابات الأطفال الذين يدرسون محليًا على معدل الالتحاق (بتقويم التعليم المحلي) طوال العام.	يتم احتساب رسوم الأطفال الذين يدرسون محلياً على أساس نسبي لمدة 12 شهراً (تقويم التعليم المحلي) للالتحاقات خلال السنة الدراسية. يمكن تقديم الطلبات قبل شهر واحد من بدء العام الدراسي. في حالة الاستقالة، سيظل احتساب الـ 12 شهراً كاملاً قائماً.	تحديث
3.8.4	يمكن دفع المبلغ المستحق حتى الحد الأقصى عند تقديم طلب دعم التعليم مع المستندات الداعمة (فاتورة / عرض أسعار).	يمكن دفع المبلغ المؤهل حتى الحد الأقصى عند تقديم طلب دعم التعليم مع المستند الداعم (الفاتورة / العرض). يشمل ذلك جميع النفقات والرسوم المتعلقة بالتعليم.	تحديث
6.10.8	يجوز ترقية درجة السفر بموافقة صاحب مركز التكلفة في الحالات التالية: •سيتم احتساب ترقية الدرجة على مركز تكلفة مجموعة مقدم الطل ب.. •الحالة الطبية / الصحية للموظفين. •عدم توفر الدرجة المطلوبة لدى جميع مقدمي تذاكر الطي ا رن. •مدة الرحلة لأكثر من 5 ساعات. •مجموعات رجال الأعمال حيث يوجد معظمهم في أماكن مختلفة.		حذف

6.10.9	تعريفات مناطق البلدان للرحلات الدولية: •المنطقة 1: أوروبا / أمريكا الشمالية / الإما ا رت •المنطقة 2: منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / دول مجلس التعاون الخليجي / إفريقيا •المنطقة 3: الشرق الأقصى / اليابان / جنوب شرق آسيا / الهند / أمريكا الجنوبية / جميع المناطق الأخرى		حذف
6.10.12	يخضع الموظفون المشاركون في برامج البنك مثل برنامج الخريجين أو برنامج تطوير شبكة الفروع أو أي برامج أخرى من هذا القبيل الذين قد يحتاجون إلى إقامة طويلة للعمل/ التدريب لسياسة البدل اليومي إذا لم يغطي البنك الإقامة والتنقلات والوجبات اليومية.		حذف
4.6.2	يمكن تمديد التأمين الصحي للموظفين الذين يغادرون العمل أو المتقاعدين بناءً على توجيهات مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي	يمكن تمديد التأمين الطبي (حتى 3 سنوات) للذين يغادرون العمل / المتقاعدين بناءً على العمر أو الاحتياجات الطبية أو بالاتفاق المتبادل، حسب توصية الرئيس التنفيذي وموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت	تحديث
4.6.7		أضافة +	تحديث
5.1	توفير الإطار والحوكمة والمزايا. ▪دعم الموظفين في الاستفادة من التسهيلات المالية كما يلي: ▪تحويل قروض الموظفين التجارية إلى قروض للموظفين. ▪تحويل قروض الموظفين من بنوك أخرى إلى قروض لموظفي بنك الجزيرة. ▪قبول متوسط/ أعلى تقييم في حالة وجود انح ا رف بين التقييمات. ▪قبول الحد الأقصى للانح ا رف بين المثمنين. ▪لتأكد من أن ممارسات التعويضات في البنك تتوافق مع ممارسات التعويضات الصادرة عن البنك المركزي السعودي ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي.	أن تكون ممارسات التعويض في البنك متوافقة مع ممارسات المكافآت والتعويضات الصادرة عن البنك المركزي ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي	تحديث
5.2.	تقع عمليات تسهيلات الموظفين ضمن مسؤولية مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد مع دعم مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي	تقع عمليات تسهيلات الموظفين ضمن مسؤولية مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد ومجموعة التقنية والعمليات مع دعم مجموعة رأس المال البشري والإستراتيجية والدعم المؤسسي	تحديث

5.3	5.3.1لا يتجاوز الموظف نسبة عبء الدين المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي. 5.3.2وفي حالة استقالة/ تقاع د/ إنهاء خدمة الموظف في البنك، لا تشتمل تسوية نهاية الخدم ة على تسوية القرض، و سيتم معاملة الموظفين بدلًا من ذلك كعميل عادي للخدمات المصرفية للأف ا رد وتسري أسعار العملاء. 5.3.3سيتم تحويل أي متأخ ا رت متبقية إلى التحصيل. 5.3.4وبخصوص الموظفين الوافدين، لا يتجاوز الحد الأقصى لمبلغ التمويل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بهم. 5.3.5تصنيف مرضي لاعتماد خالي من التحفظات من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية)سمة(وسجل سداد الالت ازمات الداخلية/ الخارجية وفقًا لسياسة ائتمان التجزئة. 5.3.6سيخضع التصنيف لسجل سداد الالت ازمات الداخلية / الخارجية وفقًا لمصفوفة تسعير عملاء التجزئة. 5.3.7يمكن لشركاء الاعمال في مجموعة أ رس المال البشري والدعم المؤسسي وبتوصية من رئيس المجموعة وموافقة الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أن تقترح استحقاق تسهيلات فورية لمرشحي البنك الجد د. 5.3.8يجب على الموظفين المستقيلين البدء في تحويل مستحقاتهم إلى منتجات تجارية في أقرب وقت ممكن لضمان الخروج السلس.	سيتم تطبيق الراتب المقدم، القرض الحسن، البيت الحسن، بطاقة الائتمان، التمويل التأجيري للسيارات، وديناري للتمويل الشخصي وفقًا لسياسة رأس المال البشري	تحديث
5.4.	الراتب الشهري المقدم		حذف
5.5.	القرض الحسن		حذف
5.6.	البيت الحسن		حذف
5.7.	بطاقات الإئتمان		حذف
5.8.	ديناري للتمويل الشخصي		حذف
5.9.	التمويل التأجيري للسيارات		حذف

6.10.2	تبدأ رحلات العمل الدولية قبل يوم واحد من موعد الارتباط العملي.	تبدأ رحلات العمل الدولية قبل يوم واحد من الطلب الموافق عليه في النظام وعادةً ما تقتصر على مدة أقصاها يوم واحد، ما لم يكن هناك استثناء يوافق عليه الرئيس التنفيذي	تحديث
6.10.3	يمكن أن تبدأ رحلات التدريب قبل يوم واحد وتستمر ليوم واحد بعد انتهاء الرحلة، حسب تقييم ادارة رأس المال البشري والدعم المؤسسي وتوجيهات وموافقة رئيس مجموعة رأس المال البشري والدعم المؤسسي	يمكن أن تبدأ رحلات العمل التدريبية قبل يوم واحد للتدريب المحلي، بينما بالنسبة للتدريب الدولي، يمكن أن تبدأ قبل يوم واحد وتنتهي بعد يوم واحد، بناءً على موافقة إدارة التدريب والتطوير.	تحديث
6.10.6	يتم تحديد البدل اليومي بناءً على درجة الموظف ووجهته، وتحتاج رحلة العمل وصرف البدل اليومي إلى الحصول على موافقة رئيس المجموعة المعني.	يتم تحديد بدلات التدريب اليومية بناءً على درجة الموظف والوجهه. يجب على الموظفين أولاً التقديم على فرصة التدريب والحصول على موافقة الرئيس التنفيذي. بمجرد الانتهاء من الموافقات، ستضمن إدارة التدريب والتطوير صرف بدلات التدريب اليومية للموظفين الذين يحضرون التدريب خارج مدينة عملهم.	تحديث
6.4.11		تأكد من أن إجمالي التعويضات المتغيرة لا يحد من قدرة البنك على تعزيز رأس ماله	إضافة

6.6.1	يستخدم بنك الجزيرة آلية الاسترداد كوسيلة لاستعادة التعويضات المرتبطة بالأجر المتغير من موظفيه في الحالات التي يثبت فيها تورطهم في سوء سلوك أو التسبب في خسائر مالية تُنسب إلى تصرفاتهم غير المسؤولة أو غير المهنية. تهدف آلية الاسترداد إلى فرض الرقابة وتعمل ك وسيلة ردع فعالة ضد السلوكيات التي قد تؤدي إلى تحمل مخاطر مفرطة أو ممارسات غير أخلاقية . الأحداث التي تؤدي إلى تطبيق نظام الاسترداد تُلخص أدناه: - سوء السلوك: الانخراط في أنشطة احتيالية، سلوك غير أخلاقي، أو انتهاك سياسات البنك. - إعادة بيان مالي: أخطاء أو بيانات مضللة في التقارير المالية تؤثر على النتائج المالية . - إخفاقات إدارة المخاطر: خروقات لحدود المخاطر أو عدم الالتزام بإرشادات إدارة المخاطر . - خسائر كبيرة: خسائر مالية كبيرة تُنسب إلى تصرفات أو قرارات فردية . تتبع عملية الاسترداد ثلاث خطوات رئيسية: 1. التحقيق والتحديد: إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان قد حدث حدث مُشغل وما إذا كان الاسترداد مبرراً . 2 . الإخطار: إخطار الموظف أو الموظفين المعنيين بنية استرداد التعويض. 3. آلية الاسترداد: توضيح الأساليب لاسترداد التعويض	استرداد الأموال يستخدم البنك آلية الاسترداد كوسيلة لاسترجاع التعويضات القائمة على الأجر المتغير من موظفيها في الحالات التي يكون فيها سوء سلوك أو خسائر مالية يُعزى إلى أفعال الموظفين المهملة أو غير الكفؤة. تعمل آليات الاسترداد كوسيلة للرقابة/ردع ضد السلوكيات التي قد تؤدي إلى اتخاذ مخاطر مفرطة أو سلوك غير أخلاقي. يتبع عملية الاسترداد ثلاث خطوات رئيسية: التحقيق والتحديد: إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان حدث ما يتطلب استرداد الأموال قد وقع وما إذا كان الاسترداد مبررًا. الإشعار: إبلاغ الموظف(الموظفين) المتأثرين بنية استرداد التعويض. آلية الاسترداد: توضيح طرق استرداد التعويض، مثل السداد نقدًا أو مصادرة خيارات الأسهم غير المستحقة.	تحديث

6.6.2	الغرض من سياسة التعليق هو السماح لبنك الجزيرة بتقليل أو إلغاء تعويضات الأجر المتغيرة المستقبلية التي لم تُدفع بعد للموظف، عادةً قبل أن تصبح مستحقة أو مُكتسبة بالكامل. يتم ذلك كإجراء وقائي لمعالجة المخاطر المحتملة أو سوء السلوك قبل أن تؤدي إلى أضرار مالية أو انتهاكات تنظيمية. في حالة بنك الجزيرة، ينطبق هذا فقط على الموظفين الكبار الذين يشملهم برامج خطة الحوافز طويلة الأجل LTIP أو تأجيل المكافآت. الأحداث التي تؤدي إلى تفعيل نظام التعليق تُلخص أدناه : - خرق حدود المخاطر: عندما يتجاوز الموظف حدود المخاطر المصرح بها أو ينخرط في أنشطة تشكل خطراً كبيراً على البنك . - انتهاكات تنظيمية: حالات يُكتشف فيها أن الموظف انتهك المتطلبات التنظيمية أو المعايير الأخلاقية. - مشكلات سلوكية: سوء السلوك أو التصرف غير الأخلاقي الذي لا يؤدي بالضرورة إلى أضرار مالية ولكنه يُعتبر جديًا بما يكفي لفرض عقوبة. تتبع إجراءات تطبيق نظام التعليق نفس خطوات الحوكمة المستخدمة في تطبيق نظام الاسترداد.	الغرض من سياسة التعليق هو السماح للبنك بتقليل أو إلغاء التعويض المستقبلي القائم على تعويضات الاجر المتغيرة والذي لم يتم دفعه بعد للموظف، عادة قبل أن يتم استحقاقه أو كسبه بالكامل. يتم القيام بذلك كإجراء وقائي لمعالجة المخاطر المحتملة أو سوء السلوك قبل أن تؤدي إلى ضرر مالي أو انتهاكات تنظيمية. في حالة بنك الجزيرة، هذا ينطبق فقط على كبار المدراء الذين يشملهم برنامج LTIP أو خطط تأجيل المكافآت. تتبع عملية تطبيق الجزاء نفس خطوات الحوكمة التي تتبعها عملية استرداد المكافآت.	تحديث
6.6.3		تعديل المكافأة حيث يتم إجراء تعديلات المكافأة قبل التأثير الكامل للمخاطر ويجب إجراء التعديلات اللاحقة لضمان أن يعكس التعديل النهائي بالكامل تأثير الحادث أو السلوك المخالف.	إضافة

6.6.3		تطبيقات الاسترداد والتخفيض: 1. السلوك غير السليم: الانخراط في أنشطة احتيالية، سلوك غير أخلاقي، أو انتهاك سياسات البنك. 2. إعادة البيانات المالية: الأخطاء أو التصريحات غير الصحيحة في التقارير المالية التي تؤثر على النتائج المالية. 3. إخفاقات إدارة المخاطر: تجاوز حدود المخاطر أو عدم الالتزام بإرشادات إدارة المخاطر. 4. الخسائر المادية: الخسائر المالية الكبيرة الناتجة عن أفعال أو قرارات الفرد. 5. انتهاك حدود المخاطر: عندما يتجاوز العامل حدود المخاطر المصرح بها أو يشارك في أنشطة تشكل خطراً كبيراً على البنك. 6. الانتهاكات التنظيمية: الحالات التي يُثبت فيها أن العامل انتهك المتطلبات التنظيمية أو المعايير الأخلاقية. 7. مسائل السلوك: السلوك غير السليم أو السلوك غير الأخلاقي الذي قد لا يؤدي بالضرورة إلى ضرر مالي ولكنه يُعتبر جادًا بما يكفي لفرض عقوبة.	إضافة

6.7.3.	جميع الموظفين متحملي المخاطر، والذين يتم تعريفهم على أنهم مناسبين لطبيعة العمل، ويندرجون تحت وصف الوظائف المنتسبة في المخاطر المادية، سيحصلون على أجورهم المتغيرة الخاضعة لسياسة التأجيل لمكافأة الأداء السنوية, وفقًا لما يلي : •ستغطي المبالغ المؤجلة لموظفي المستوى الأول (ذوي المخاطر العالية) جميع المناصب الهامة التي سيكون لها تأثير أساسي أو مباشر على نتائج الربحية العامة لبنك الجزيرة. oسيتم دفع أربعين بالمائة (40 %) من المكافأة باستحقاق فوري، نقدًا أو أسهمًا في سنة المكافأة. وسيتم تأجيل نسبة الستين بالمائة المتبقية (60 %)على مدى ثلاث 3 سنوات، بدءًا من العام التالي لسنة الصرف. oسيتم دفع نسبة الستين بالمائة 60 % المؤجلة بالتساوي باستخدام الأسهم النقدية أو الأدوات المرتبطة بالأسهم على مدى ثلاث 3 سنوات . •يشغل موظفي المستوى الثاني (ذوي المخاطر المتوسطة) مناصب سيكون لها تأثير ثانوي على النتائج النهائية لبنك الجزيرة. oسيتم دفع ستون بالمائة (60 %) من المكافأة باستحقاق فوري، نقدًا أو أسهمًا في سنة المكافأة. أما نسبة الأربعين بالمائة المتبقية (40 %) فسيتم تأجيلها على مدى ثلاث 3 سنوات، تبدأ من العام التالي لسنة الصرف . سيتم تسليم نسبة الأربعين بالمائة 40 ٪المؤجلة بالتساوي باستخدام النقد أو الأسهم أو الأدوات المرتبطة بالأسهم على مدى ثلاث 3 سنوات. •تماشيًا مع متطلبات البنك المركزي السعودي، سيتم منح نسبة كبيرة من المكافآت المتغيرة، لا تقل عن 40 بالمائة 40 ٪(في شكل أسهم أو صكوك مرتبطة بالأسهم)أو، عند الاقتضاء، صكوك غير نقدية أخرى(ويلزم أن تخضع لسياسة مناسبة للاحتفاظ بالأسهم.	جميع الموظفين متحملي المخاطر، والذين يتم تعريفهم على أنهم مناسبين لطبيعة العمل، ويندرجون تحت وصف الوظائف المنتسبة في المخاطر المادية، سيحصلون على أجورهم المتغيرة الخاضعة لسياسة التأجيل لمكافأة الأداء السنوية, وفقًا لما يلي : •ستغطي المبالغ المؤجلة لموظفي المستوى الأول (ذوي المخاطر العالية) جميع المناصب الهامة التي سيكون لها تأثير أساسي أو مباشر على نتائج الربحية العامة لبنك الجزيرة. oسيتم دفع تسعة وثلاثون بالمائه ٣٩٪ من المكافأة باستحقاق فوري، نقدًا أو أسهمًا في سنة المكافأة. وسيتم تأجيل نسبة واحد وستين بالمائة المتبقية ٦١٪ على مدى ثلاث سنوات، بدءًا من العام التالي لسنة الصرف. oسيتم دفع نسبة الواحد والستين بالمائة ٦١٪ المؤجلة كما يلي، ٤٠٪ باستخدام الأسهم النقدية أو الأدوات المرتبطة بالأسهم و ٢١٪ نقداً على مدى ثلاث سنوات . •يشغل موظفي المستوى الثاني (ذوي المخاطر المتوسطة) مناصب سيكون لها تأثير ثانوي على النتائج النهائية لبنك الجزيرة. oسيتم دفع ستون بالمائة ٦٠٪ من المكافأة باستحقاق فوري، نقدًا أو أسهمًا في سنة المكافأة. أما نسبة الأربعين بالمائة المتبقية ٤٠٪ فسيتم تأجيلها على مدى ثلاث ٣ سنوات، تبدأ من العام التالي لسنة الصرف . سيتم تسليم نسبة الأربعين بالمائة ٤٠٪ المؤجلة باستخدام الأسهم أو الأدوات المرتبطة بالأسهم على مدى ثلاث سنوات. •تماشيًا مع متطلبات البنك المركزي السعودي، سيتم منح نسبة كبيرة من المكافآت المتغيرة، لا تقل عن ٤٠٪ في شكل أسهم أو صكوك مرتبطة بالأسهم اوعند الاقتضاء صكوك غير نقدية أخرى، ويلزم أن تخضع لسياسة مناسبة للاحتفاظ بالأسهم.	تحديث

6.8.3.	يتم تحديد المكافآت بناءً على الأداء العام للبنك، وتوزيع المكافآت للموظفين يعتمد على الأداء الفردي وأداء الأقسام. يتم أخذ المخاطر الحالية والمحتملة بعين الاعتبار عند تحديد حجم المكافآت وتوزيعها.	يتم تحديد المكافآت بناءً على الأداء العام للبنك، وتوزيع المكافآت للموظفين يعتمد على الأداء الفردي وأداء الأقسام. بالإضافة إلى مقاييس المخاطر التالية، نسبة التكلفة إلى الدخل، نسبة كفاية رأس المال (الركيزة الأولى والركيزة الثانية) - التنظيمية، اختبار مادية PRRBB، نسبة انخفاض القيمة، وحدود الخسائر التشغيلية الإجمالية.	تحديث
6.8.7		تأثيرات السوق او الجهود الأداء الإستثنائي الذي يتطلب تعديل في التقييم يتم باستثناء من الرئيس التنفيذي وموافقة من لجنة الترشيحات والمكافآت	إضافة

مرفقات البند الثالث عشر

الأعمال التنافسية

دينار للاستثمار

يشغر الأستاذ / عبد العزيز متعب الرشيد منصب عضو مجلس إدارة في شركة دينار للاستثمار. تختص شركة دينار للاستثمار في إصدار أدوات الدين للشركات، حيث توفر لها فرصة الحصول على تمويل مرن وسريع. كما تمكن الأفراد والمؤسسات الاستثمارية من استملاك أصل استثماري جديد ظل غائبا عن محافظ المستثمرين محليا والمشاركة في تمويل الشركات المحلية بهوامش مجزية.

مرفقات البند الرابع عشر الى البند الثلاثون

تعاملات الأطراف ذات العلاقة

بنك الجزيرة
aljazira bank

خطاب تبليغ مجلس الإدارة للجمعية السنوية

السادة مساهمي بنك الجزيرة المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة إلى المادة (٧١) من نظام الشركات، نود إبلاغكم بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي يسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها كالآتي:

أ) الاتفاقيات والمعاملات بين البنك وشركة الجزيرة تكافل تعاوني؛ حيث تعتبر هذه تعاملات مع أطراف ذات علاقة والتي يكون لعضو مجلس إدارة البنك المهندس/ عبد المجيد بن إبراهيم السلطان (رئيس مجلس الإدارة) وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب) مصلحة غير مباشرة، إن هذه الأعمال والعقود تتمثل في اتفاقيات التأمين الجماعي لمحفظة التمويل الشخصي، والتمويل العقاري، ولموظفي البنك، وخدمات حماية محفظة التمويل لموظفي البنك، والتأمين على كافة مخاطر ممتلكات البنك والممتلكات التي تخص الرهن العقاري للموظفين والعملاء، والسندات المصرفية الشاملة وتأمين مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين ووثيقة تأمين المسؤولية العامة وتأمين التخريب والإرهاب وتوزيع لأنشطة الشركات المصرفية والتأمينية وإيداع الودائع لأجل من قبل شركة الجزيرة تكافل بما في ذلك التجديد/ التفويض للعام القادم. كما بلغت هذه المعاملات في عام ٢٠٢٥م، نحو ٨٦,٩ مليون ريال سعودي وتمت بدون أي معاملات تفضيلية.

ب) الاتفاقيات والمعاملات بين البنك والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)؛ حيث تعتبر هذه تعاملات مع أطراف ذات علاقة والتي يكون لعضو مجلس إدارة البنك الأستاذ / نايف بن عبد الكريم العبد الكريم (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب) مصلحة غير مباشرة، إن هذا العقد يتمثل في اتفاقية إيجار وترخيص لمبنى مكاتب في مدينة الرياض لمدة خمس سنوات، بقيمة سنوية قدرها ١٤,٤٣٦,٦٣٤ ريال سعودي، تُسدد سنويًا وبدون أي شروط تفضيلية. تجدر الإشارة إلى أنه لم تُجرَ أي معاملات بموجب هذه الاتفاقية خلال عام ٢٠٢٥م.

تم إرفاق قائمة مفصلة بالمعاملات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة الموضحة أعلاه والتي تم إجراؤها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م في الملحق (١).

بالإضافة إلى ذلك، يقوم البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية و/أو إصدار خطابات ضمان لعدد من أعضاء مجلس الإدارة و/أو الشركات والمؤسسات المرتبطة بأعضاء مجلس الإدارة، وتخضع هذه التسهيلات للضوابط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. تم الإفصاح عن هذه التسهيلات في إيضاح رقم (٣٧) من القوائم المالية الموحدة للبنك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

علاوة على ذلك، أبرم البنك معاملات مع بعض الأطراف الأخرى ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، ولم يتم اضافتها أعلاه لأنها كانت أقل من الحد المفوض للإخطار الذي وافق عليه المساهمون.

المهندس / عبد المجيد بن إبراهيم السلطان
رئيس مجلس الإدارة

Head Office: Jeddah - Saudi Arabia
A Saudi Joint Stock Company - Fully Paid Capital: ﷼12,812,500,000
Tax Identification Number: 300000226900003 - C.R. No: 4030010523
National Address: King Abdulaziz Road, Al Shati, Building No. 7724
Zipcode 23513, Additional No. 3551, Unit No. 1, P.O. Box 6277, Jeddah 21442
Telephone: +966 12 6098888 - Fax +966 12 6098881 - aljazirabank.com.sa
Aljazira Bank is under the supervision of Saudi Central Bank

المركز الرئيسي: جدة - المملكة العربية السعودية
شركة مساهمة سعودية - رأس المال 12,812,500,000﷼ مدفوع بالكامل
رقم التعريف الضريبي 300000226900003 - س ت 4030010523
العنوان الوطني: بنك الجزيرة، طريق الملك عبدالعزيز - الشاطئ، رقم المبنى 7724
الرمز البريدي 23513، الرقم الإضافي 3551، وحدة رقم 1، ص.ب 6277 جدة 21442
هاتف 6098888 12 966+ - فاكس 6098881 12 966+ - aljazirabank.com.sa
بنك الجزيرة يخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي

بنك الجزيرة

الملحق 1

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بموجب المادة 71 من نظام الشركات
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

بالريال السعودي

رقم تسلسلي	السبب	مبلغ المعاملات في عام 2025م
1	شركة الجزيرة تكافل تعاوني	17,172,088
1	التأمين المدفوع	1,270,230
1.1	بوليصة التأمين لتمويل دينار الشخصي	7,665,622
1.2	بوليصة التأمين للرهن العقاري	1,904,458
1.3	بوليصة للتأمين على الحياة	379,770
1.4	بوليصة التغطية الائتمانية للموظفين	53,971
1.5	بوليصة تغطية كافة مخاطر الممتلكات، الرهن العقاري	383,728
1.6	بوليصة تغطية كافة مخاطر ممتلكات البنك	5,137,510
1.7	السندات المصرفية الشاملة	238,741
1.8	تأمين مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين	57,529
1.9	بوليصة تأمين للمسؤولية العامة	80,529
1.10	بوليصة تأمين على التخريب والإرهاب	31,721,293
2	مطالبات مستلمة	12,432,168
3	العائد على استثمارات الودائع لأجل	483,749
4	أتعاب خدمات مستلمة	5,813,096
5	توزيعات أرباح مستلمة	9,315,000
6	أرباح من صكوك مصدرة من بنك الجزيرة	10,000,000
7	الاستثمار في الصكوك الصادرة من البنك	**86,937,394**

ب-الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة):

الطرف ذو العلاقة	اسم العضو ذي العلاقة	طبيعة التعامل	مدة العقد	إجمالي المبلغ ريال سعودي
الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)	الأستاذ/ نايف بن عبد الكريم العبد الكريم (الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب للبنك، ورئيس مجلس إدارة سمة)	إيجار مبنى	5 سنوات	14,436,634 سنويًا 72,183,169 الإجمالي

بنك الجزيرة
aljazira bank

pwc

إلى السادة/ مجلس الإدارة

بنك الجزيرة (شركة سعودية مساهمة)
شارع الملك عبد العزيز
ص.ب. ٦٢٧٧، جدة ٢١٤٤٢
المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة لمساهمي بنك الجزيرة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات والعقود مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والمتعلقة ببنك الجزيرة ("البنك") المعدّ من قبل مجلس إدارة البنك وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المقدم لنا والمعدّ من قبل مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤولية مجلس الإدارة

إن مجلس إدارة البنك مسؤول عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع المعايير والتأكد من اكتماله. تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

أخلاقياتنا المهنية وإدارتنا للجودة

إننا مستقلون عن البنك وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") المتعلق بارتباط التأكيد المحدود، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقا لمعيار ارتباط التأكيد الدولي رقم ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

فرع شركة برايس وتر هاوس كوبرز محاسبون قانونيون (شركة مهنية ذات مسئولية محدودة)
جميل سكوبر، الدور الخامس
هاتف: ٤٤٠٠-٦١٠ (١٢) ٩٦٦+، فاكس: ٤٤١١-٦١٠ (١٢) ٩٦٦+

الرقم الموحد: ٧٠٠٣٤٨٢٤٨١ - س.ت. ٤٠٣٠٢٨٩٠٠٢ - ر.م. ٥٠١٠٠٠٠٠ (رقم السجل الرئيسي: ١٠١٠٣٧١٦٢٢ - الرقم الموحد الرئيسي: ٧٠٠٠٩٢٨٧٣٤)، العنوان الوطني للفرع: ٢٠٩١ شارع الأمير محمد بن عبد العزيز، حي الأندلس، الرمز البريدي ٢٣٣٢٦ الرقم الفرعي ١٩٠٩ – جدة، المملكة العربية السعودية

بنك الجزيرة
aljazira bank

pwc

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك.
- الحصول على التبليغ المرفق والذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، بالإضافة الى ذلك، وأن هذا العضو لم يشارك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات المجلس.
- مراجعة المصادقات التي حصلت عليها الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة بشأن المعاملات والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- مراجعة مدى اتساق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم (٣٧) حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات الخاضعة للقيود الملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجةً لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول هذا التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

بنك الجزيرة
aljazira bank

pwc

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة البنك فقط وذلك لمساعدة البنك ومجلس إدارة البنك للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة فيما عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي البنك. إلى أقصى حد يسمح به القانون، فإننا لا نقبل أو نتحمل المسؤولية تجاه أي طرف ثالث.

برايس وترهاوس كوبرز

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
س.ت: ١٠١٠٣٧١٦٢٢
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTS
C.R.: 1010371622

وليد بن عبد العزيز الحيدري
ترخيص رقم ٥٥٩
٢٩ مارس ٢٠٢٦م

بنك الجزيرة
aljazira bank

شكراً لكم